دور القواعد الدولية الآَمـــرة في تطوير القانون الدولي الانساني

The role of international imperative rules in the development of international humanitarian law

inst.Dr.Muslim.T. Hassoon
م.د.مسلم طاهر حسون
Ahl Al Bayt University / College of Law
جامعة أهل البيت (ع) /كلية القانون
muslam@abu.edu.iq

المستخلص

القواعد الآمرة هي مبادئ اساسية للقانون الدولي الانساني اعترف بها المجتمع الدولي لوضع قواعد لا يجوز للدول انتهاكها ومن البديهي انه لا يجوز لأي شخص دولي ان يحيد عن هذه القواعد ولو كان ذلك عن طريق معاهدة ونتيجة لذلك تم تفسير هذه القواعد على انها تقيد حرية الدول في التعاقد في حين تعمل في الوقت نفسه على ابطال المعاهدات التي تتعارض مع القواعد التي تعرف بالقواعد الدولية الآمرة واي قاعدة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي تعتبر قاعدة ملزمة في القانون الدولي ولا تخضع لأي استثناء ولا يمكن تغييرها الا وفق قاعدة جديدة في القانون الدولي تحمل نفس الطبيعة .

الكلمات المفتاحية : دور القواعد الدولية الامرة، تطوير القانون الدولي الانساني ،الاليات القضائية، الاليات غير القضائية ،الممارسة الدولية .

Abstract:

Imperative rules are basic principles of international humanitarian law recognized by the international community to establish rules that states may not violate. It is self-evident that no international person may deviate from these rules, even through a treaty As a result, these rules have been interpreted as restricting the freedom of states to contract. While at the same time working to invalidate treaties that conflict with the rules known as jus cogens international rules, any rule accepted and recognized by the international community is considered a binding rule in international law and is not subject to any exception and cannot be changed except in accordance with a new rule in international law that bears the same nature.

Keywords: The role of international imperative rules, development of international humanitarian law, judicial mechanisms, non-judicial mechanisms, international practice.

المقدمة

اولاً :- موضوع البحث

ان ظهور القواعد الدولية الآمرة يعد انعكاس مباشر للتطور الحاصل في المجتمع الدولي والذي ادى بدوره الى تطور القانون الدولي الانساني بحيث ان تعدد مجالات العلاقات الدولية خلف بمجتمعاتهم التعايش فيه بوجود نظام دولي وقواعد قانونية دولية يمنع على اشخاص القانون الدولي مخالفتها . ان الانتهاكات الصارمة والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اسهمت في خلق قواعد ملزمة تعمل على مراعاة الاعتبارات الانسانية وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعاً قانونياً هاماً من فروع القانون الدولي العام المتمثل بالقانون الدولي الانساني وكأصل عام فإن القانون الدولي الانساني يمثل مجموعة القـواعد الـدولية و العـرفية التي يراد بها تسـوية ومعالجة المشكلات الانسانية الناشئة مباشرة عن النـزاعات المسلـحة الدولية أوغير الـدولية والتي تحدد لأغراض انسانية من حـق أطـراف الـنزاع في استخدام مايحلو لهم من أليات وسائل القـتال وتحمي الاشخاص والاعـيان التي يلحقها الضرر اوالتي تتعرض له بسبب هذه النزاعات, وقد جاء القانون الدولي الانساني يجسد نموذجاً متميز لتزايد دور القواعد الدولية الامرة في تلبية متطلبات فئات مختلفة مشمولة بحمايته ولا تزال التحديات التي تواجه القانون الدولي الانساني تزداد بشكل كبير جراء ازدياد المشكلات الدولية الناجمة عن التغييرات الجوهرية في هياكل المجتمع الدولي ومكوناته وبالرغم من كل التحديات فهو يشكل نموذجاً حقيقياً لقانون يفرض على الدول قواعد شديدة واجبة الطاعة والاحترام بما ان لجنة القانون الدولي امتنعت عن اعطاء قائمة محددة للقواعد الدولية الآمرة تحاشياً لحصرها في قالب جامد فقد قررت ترك هذه العملية للممارسة الدولية والقضاء الدولي وجدير بالذكر ان محكمة العدل الدولية قد اشارت الى الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الانساني في العديد من احكامها ولم تكن هذه المحكمة الوحيدة التي اشارت الى الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الانساني حيث كان لمنظمة الامم المتحدة دور هام في مجال ردع الانتهاكات التي تطال هذه القواعد وخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين في دفعها الى التدخل في بعض الحالات لضمان احترامها من خلال قرارات مجلس الامن.

ثانياً :- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من كون القواعد الآمرة هي مبادئ اساسية للقانون الدولي الانساني اعترف بها المجتمع الدولي لوضع قواعد لا يجوز للدول انتهاكها ومن البديهي انه لا يجوز لأي شخص دولي ان يحيد عن هذه القواعد ولو كان ذلك عن طريق معاهدة ونتيجة لذلك تم تفسير هذه القواعد على انها تقيد حرية الدول في التعاقد في حين تعمل في الوقت نفسه على ابطال المعاهدات التي تتعارض

مع القواعد التي تعرف بالقواعد الدولية الآمرة واي قاعدة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي تعتبر قاعدة ملزمة في القانون الدولي ولا تخضع لأي استثناء ولا يمكن تغييرها الا وفق قاعدة جديدة في القانون الدولي تحمل نفس الطبيعة, والقواعد الآمرة هي الاساس القانوني فضلاً عن قواعد القانون الدولي الاخرى لتحديد مسؤولية اشخاص القانون الدولي بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية عندما يرتكبون اعمالاً غير مشروعة والتي تكون عن طريق انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة عليهم وجدير بالاشارة الى ان اهمية القواعد الدولية اسهمت بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني.

ثالثاً :- اشكالية البحث

يثير موضوع البحث اشكاليات عديدة ولعل من اهمها هل هنالك قواعد دولية آمرة موجودة فعلاً في القانون الدولي الانساني وما هو مصدرها وأساسها وما هي نطاقها ومجالات تطبيقها وما اثر تلك القواعد في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني.

رابعاً :- هدف البحث

تكمن اهداف البحث في النقاط الآتية :-

١- التعرف على مفهوم القواعد الدولية الآمرة وخصائصها

٢- بيان نطاق القواعد الدولية الآمرة ومجالات تطبيقها

٣- التعرف على الآليات الدولية للقواعد الآمرة في ظل القانون الدولي الانساني

خامساً :- منهجية البحث

بالنظر لطبيعة موضوع بحثنا هذا سنتبع المنهج الوضعي والمنهج التحليلي لتوصيف وتحليل القواعد الدولية الآمره وتطبيقها واثرها على قواعد القانون الدولي الانساني

المطلب الأول

مفهوم القواعد الدولية الآمرة

لقد تعددت التعريفات الفقهية التي اعطيت للقواعد الدولية الآمرة حيث ان صعوبة و غموض مفهوم القواعد الدولية الآمرة ادى الى ظهور اختلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تعريفها وان هذا الاختلاف ظهر حين حاول اعضاء لجنة القانون الدولي اعطائها تعريفاً في مشروع قانون المعاهدات الدولية وهذا الاختلاف لازال قائماً حتى يومنا هذا

وكأصل عام فإن القواعد الآمرة تعد القواعد التي تلزم الكافة باحترامها فلا يجوز مخالفتها او الاتفاق على استبعادها فالقاعدة الآمرة تمثل الارادة العليا للمجتمع في تنظيم امر بالغ الاهمية على نحو معين وتتضمن أمراً اونهياً يعد قيداً على ارادة الافراد فلا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفه فالقواعد الآمرة

عموماً مطلقة من حيث تنفيذها وتنعدم حرية مخالفتها وعلى القاضي الدولي الالتزام بحكم القواعد الآمرة من تلقاء نفسه دون الالتفات الى اتفاق الخصوم [١]

ولغرض الاحاطة بمفهوم القواعد الدولية الآمرة سوف نتطرق في هذا المجال تعريف القواعد الدولية الآمرة في الفرع الأول بينما سنتطرق الى خصائصها في الفرع الثاني وسيكون الفرع الثاني مخصص لبيان نطاقها.

الفرع الأول

تعريف القواعد الدولية الآمرة

تشكل القواعد الدولية الآمرة الحد الادنى من القواعد القانونية التي تراها الجماعة الدولية في زمن معين ضرورية لوجودها[٢]،وقد تم تشبيه القواعد الآمرة بالقواعد الدستورية التي تعد في قمة القواعد القانونية اذ تكون الصلة بينها وبين بقية القواعد القانونية الدولية في القانون الدولي شبيه لتلك العلاقة في الاحكام والقواعد القانونية الدستورية وتشكل الاعلوية والسمو على القواعد القانونية العادية في القوانين الداخلية وتعرف القواعد الآمرة على انها تلك القواعد التي يتوجب اطاعتها بشكل مطلق على كافة المحاطين بها دون أن تتوقف على ارادة الافراد الذين لا يمكنهم الاتفاق على مخالفتها[٣].

لقد ورد تعريف القواعد الدولية الامرة حسب نص المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على انها (تكون المعاهدة باطلة اذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لاغراض هذه الاتفاقية ويقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على انها القاعدة التي لايجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع) [٤].

وطبقا لذلك تعد القاعدة الآمرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجملها ويعترف بها بوصفها قاعدة لا يمكن الاخلال بها ولا يجوز تعديلها الا بفاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة ذاتها[٥] وهذا مانصت عليه المادة (٦٤) من اتفاقية فينا لقانون

---

(١) د. عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٩ ، ص ٢١١.

(٢) نسيمة حنافي ، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١١ ، ص٣٠.

(٣) د. غبد العزيز العشاوي ، ابحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ج٢ ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٩.

(٤) ينظر بنص المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٥) ينظر بنص المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

المعاهدات لعام ١٩٦٩ حيث جاء فيها على انه (اذا ظهرت قاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي).

وبناءً على ماتقدم فإن القواعد الدولية الأمرة تشكل مجموعة من القواعد التي يؤدي عدم الالتزام بها وعدم مراعاتها الى التأثير في وجود النظام القانوني الذي تعود اليه هذه القواعد حتى يبلغ الأمر حداً لا يستطيع به أشخاص القانون الدولي ان يعقدوا اتفاقيات خاصة خلافاً لهذه القواعد لكون عملهم سوف يتعرض للبطلان المطلق .

الفرع الثاني

خصائص القواعد الدولية الأمرة

من الملاحظ ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في مادتها (٥٣) جاءت غامضة وعامة حيث لم تعرف جيداً القواعد الدولية الامرة وأدمجت فكرة القواعد الدولية الأمرة ضمن القانون الدولي الوضعي دون أن تبين مصدر هذه القواعد ولغرض التعرف اكثر على ماهية القواعد الدولية الأمرة لابد لنا ان نتعرف على خصائصها وكالاتي :-

اولاً :- هدف القواعد القانونية الدولية حماية المصالح الدولية ان الهدف من وجود القواعد القانونية الدولية الآمرة يتمثل في تحقيق المصلحة العليا والمشتركة للجماعة الدولية ككل دون المصلحة الخاصة والفردية لاحدى الدول ,هذه المصلحة يجب ان تكون اساسية وحيوية وان مخالفة هذه القواعد تؤدي الى صدم الضمير العالمي وجدير بالذكر ان القواعد الدولية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي قواعد عالمية التطبيق لكون أهمية المصالح التي تحميها تتطلب على كل المجتمع الدولي تطبيقها دون استثناء حتى على اشخاص القانون الدولي [١].

ثانياً :- القواعد القانونية الدولية معترف بها من طرف الجماعة الدولية ان القاعدة الدولية الآمرة يستوجب الاعتراف بها من كل المجتمعات الاساسية في المجتمع اي من قبل الجماعة الدولية وفي حالة معارضة دولة واحدة وتأييد بعض من الدول فإن هذا لا يفقدها الصفة الآمرة عنها ويتجه معظم الفقهاء الى الرآي على ان القاعدة الآمرة تجد مصدرها في المعاهدات والاعراف الدولية وعند تقنين قاعدة ذات أهمية جوهرية تهم المجموعة الدولية كلها تشكل أساسً للقواعد الآمرة فأن العرف الدولي ينفذ الدول كافة فضلاً عن تطبيقه حتى على الدول التي لم تشترك في تكوينها وجدير بالذكر ان أغلب القواعد الآمرة مصدرها قواعد عرفية [٢].

---

(١) علي ابراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٨١.

(٢) علي ابراهيم , مصدر سابق ، ص ٦٤٨.

ثالثاً :- القواعد الدولية تتمتع بحماية خاصة

ان قواعد القانون الدولي العام ملزمة سواء كانت قواعد آمرة او تيسيرية لكن الفارق ان مخالفة القاعدة الدولية الآمرة تؤدي الى بطلان التصرف المخالف حتماً بينما مخالفة القاعدة الدولية التيسيرية لا تؤدي الى بطلان التصرف المخالف لها حيث تترتب عنه المسؤولية الدولية لكن التصرف يبقى صحيحاً وهذا ما اوردته المادة (١٩ / ٢) من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية حيث جاء فيها (يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة المصالح الاساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع الدولي في مجمله بأن انتهاكها يشكل جريمة دولية)[١].

وعلى هذا الاساس فالبطلان يمثل الجزاء الذي أقره القانون الدولي العام لحماية قواعده الآمرة

رابعاً :- القواعد القانونية الدولية الأمرة قابلة للتطور

ان القواعد الدولية الأمرة اسوة بباقي القواعد القانونية حتى تؤدي هدفها لابد ان تتناسب مع الواقع والمجتمع الذي تنطبق فيه والمجتمع الدولي بما انه مجتمع يخضع لتغييرات مختلفة بمرور الزمن وعلى هذا الأساس من الطبيعي ان تطرأ تغييرات على القواعد القانونية التي تحكمه وخاصة القواعد الدولية الآمرة فالقواعد الدولية تتغير بتطور المجتمع وهذا ما اكدت عليه المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث اشارت انه لا (يمكن تغيير قاعدة أمرة الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها الصفة والطبيعة نفسها) [٢], ومن خلال النص اعلاه يتضح ان القاعدة الآمرة يمكن ان تكون موضوع التفسير بقاعدة اخرى واذا اسلمنا بمبدأ الرابطة السببية فإن ازاحة قاعدة دولية آمرة وتبديلها لا يكون الا لحاجة اخرى يستوجب المجتمع الدولي والطابع المتطور للقاعدة الدولية بمنحها حقه المرونة وهذا ما تتصف به كافة القواعد القانونية الدولية [٣].

ومن الأهمية بمكان القول ان القواعد الدولية الامرة تستند الى عدة مصادر لعل من أهمها العرف الدولي والمعاهدات الدولية ومبادئ القانون العامة والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية فضلاً عن الفقة الدولي ، وبناءً على ما تقدم فان القاعدة الامرة ليست مجرد قاعدة ملزمة بل انها قاعدة حظريه مانعة يمتنع مخالفتها لاهميتها القصوى في الحياة الدولية وهذه القاعدة الملزمة تثبت لها تلقائياً وهي قاعدة عامة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية وبطلان القاعدة نتيجة مخالفتها لقاعدة آمرة هو بطلان وجوبي وهي غير ثابتة وقابلة للتغيير فضلاً عن ان تغيير القواعد الامرة بظهور

---

(١) ينظر المادة (١٩ /٢) من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية .

(٢) ينظر المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) جمال حميطوش ، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي ، ٢٠١٠ ، ص ١٤١.

اخرى جديدة مكانها بعد دخولها حيز النفاذ مما تجعل من الواجب عدم المساس بالحقوق المكتسبة نتيجة القاعدة الامرة السابقة ولا سيما في حالة المعاهدات.

الفرع الثالث

نطاق القواعد الدولية الامرة

لقد بينت لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بقانون المعاهدات الدولية بأنه لا تعد كل قواعد القانون الدولي من صيغة وان تحديد المضمون الكامل لهذه القواعد ينبغي ان يترك للعمل الدولي والقضاء والمحاكم الدولية[١] وعلى هذا الاساس فان القواعد الامرة ليست مطلقة في القانون الدولي العام بل يمكن تحديدها بالرجوع الى اساسها فضلاً عن حصرها في مجالاتها

اولاً :- اساس القواعد الدولية الآمرة

ان اساس القواعد الآمرة في القانون الدولي العام يرد الى الاساس القانوني ومن ثم الاساس القضائي

١- الاساس القانوني للقواعد الآمرة

ان المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وكما اسلفنا تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ولاغراض هذه الاتفاقية تعد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة [٢] ومن جانب آخر اشارت المادة (٦٤) من الاتفاقية ذاتها على انه (اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فانه اية معاهدة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها)[٣].

ومن الملاحظ ان المادة (٥٣) من هذه الاتفاقية لم تعرف القواعد الآمرة كما يجب بل اهتمت بالنتائج التي تترتب على اعتبار قاعدة ما آمرة دون ان تعني بوضع المعايير اللازمة لكي توصف قاعدة ما بهذا الطابع لكنها حرصت على ابراز بعض الايضاحات وان لم تكن كافية لكنها ساعدت على التعرف على القاعدة الآمرة بأنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية[٤] ومن الملاحظ ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من خلال المادتين (٥٣ ، ٦٤) أعطت الفكرة تدرج القواعد القانونية مكانة كبيرة من حيث عدم جواز مخالفة القاعدة الادنى للقاعدة الاسمى منها ولم تقف اتفاقية فيينا

---

(١) د. عبد القادر بوراس ، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٣.

(٢) ينظر المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) ينظر المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٤) د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر ، ط٣ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٧.

لقانون المعاهدات بترسيخ فكرة القواعد الآمرة بل تجاوزت ذلك الى فرض جزاءات خطيرة بشأن المعاهدات المبرمة بالمخالفة لهذه القواعد وهذا يتمثل بالبطلان مما يعني ان القاعدة الآمرة تترتب التزامات على الكافة في مواجهة العامة[١]

٢- الاساس القضائي

ان القواعد الآمرة لها صداها في الاجتهاد القضائي الدولي من خلال احكام واراء محكمة العدل الدولية وان كانت لم تستعمل مصطلح القواعد الآمرة صراحة بل استعملتها بصورة ضمنية يراد منها مصطلحات تغير اتجاه النيه الى وجود هذه القواعد ونبين ادناه :

أ - أحكام محكمة العدل الدولية

ان من احكام محكمة العدل الدولية ما تم الحكم في قضيته (مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا سنة ١٩٤٩) حيث عدت المحكمة ان ارسال بريطانيا كاسحة الغام الى سواحل ألبانيا يعد تدخلاً في شؤون دولة واستعمال للقوة دون مبرر ووجه حق وطبقاً لذلك فإن بريطانيا تنتهك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي أكدت على المبادئ العامة للقانون الدولي بوصفها تمثل التزامات تمليها الاعتبارات الانسانية للجماعة الدولية وتمثل مبادئ تطبق وقت السلم والحرب وعلى هذا الاساس أقرت المحكمة بوجود مصلحة دولية مشتركة وان احترام تلك الالتزامات يمثل تأكيداً لهذه المصلحة وخاصة الالتزام المتمثل في احترام السيادة الدولية والاقليمية الذي يعتبر الركيزة الاساسية في العلاقات الدولية مما يشكل مع بقية المبادئ الدولية التي اشارت اليها المحكمة قواعد آمرة يحظر على الدول مخالفتها[٢].

ومن القضايا الاخرى التي فصلت بها المحكمة قضية الموظفين الدبلوماسيين الامريكيين في طهران حيث اوضحت المحكمة في حكمها الصادر في (١٥ / ١٢ / ١٩٧٩) على انه (لا تلتزم اية دولة بالدخول في علاقات دبلوماسية او قنصلية مع دولة اخرى ولكن لا يمكنها الامتناع عن الاعتراف بالالتزامات الآمرة التي تتضمنها هذه العلاقات والتي هي محل تقييد في اتفاقتي فيينا لعامي (١٩٦١ و ١٩٦٣)[٣].

وعلى الرغم من ان موضوع الدعوى لم يكن متعلقاً بصحة معاهدة مخالفة القاعدة الآمرة لكن المحكمة مع ذلك تحاشت التطرق الى القواعد الآمرة واستعاضت بمكانها بالالتزامات الآمرة في اشارتها الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وبناءً على

(١) المصدرالسابق ، ص٢٧٨ .
(٢) عامر بن تونسي ، أساس المسؤولية الدولية ، ط١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٥ ، ص١٧٦.
(٣) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣.

ما تقدم فقد اشارت المحكمة الى القواعد الآمرة بالمبادئ العامة التي تعطيها الاتفاقيات طبيعة خاصة[١].

ب- الاراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

رأت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية (جنوب غرب افريقيا) ناميبا حالياً لعام (١٩٥٠) ان انتداب جنوب افريقيا على الاقليم هو مؤسسة دولية وهدفها حماية مصالح سكان الاقليم والانسانية جمعاء وفي سنة (١٩٦٢) وصفت الانتداب من جديد بأنه تعهد دولي ذو مصلحة عامة وعلى هذا الاساس فإن الاتفاقية الدولية المنظمة للانتداب شملت بالضرورة قواعد آمرة مادام هدفها متعلقاً بحماية الانسانية والمصلحة العامة الدولية وفي رأيها الاستشاري المتعلق باستخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في (٨ / ٧ / ١٩٩٦) رأت المحكمة على انه لا حاجة للنظر في هذه القضية بوصفها القواعد الآمرة عليها ولكنها اقرت بأن القواعد الأساس للقانون الدولي الانساني يجب أن تتمثل لها الدول سواء صادقت على الاتفاقيات التي تضمنتها ام لا كونها تمثل مبادئ القانون الدولي الانساني غير القابلة للانتهاك وان المحكمة لاحظت ان قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وان لم تكن ملزمة لكن يمكن ان يكون لها في بعض الاحيان قيمة معيارية حيث بالامكان في ظروف معينة توفير دليل له أهمية في اثبات وجود قاعدة او نشوء اعتقاد بإلزامية ممارسة وعلى هذا الاساس فإن المحكمة تعني تأكيد أهمية القواعد الانسانية للقانون الدولي فضلاً عن خصوصية تلك القواعد بالمقارنة بالقواعد الاخرى للقانون الدولي ولا سيما القواعد العرفية وبذلك فإن الوصف المبهم حول (المبادئ غير القابلة للانتهاك) يمكن اعتباره بأنه تأكيد للطبيعة الآمرة لهذه القواعد وبحيث يلاحظ ان المحكمة تقر لها بهذه الصفة ولكن تحجم عن الاشارة اليها صراحة كونها تساؤل موضوعياً اكثر تهديداً والمتمثل بانطباق هذه القواعد على موضوع الأسلحة النووية [٢].

مما سبق فإن المحكمة قد أقرت صراحة بوجود قواعد دولية آمرة مطلقة تشكل وزناً أكبر من بقية القواعد الدولية الاخرى ولا يجوز مخالفتها أو عدم تطبيق أحكامها في اشارة واضحة وقوية للقواعد الآمرة التي تفادت المحكمة تسميتها بأسمها لاعتبارات قد تكون سياسية اكثر من كونها قانونية[٣].

---

(١) وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٦٨.

(٢) د. سوزان غنيم ، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الكاقة النووية في الاغراض السلمية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٤٣٩.

(٣) د. زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، الاحتلال في القانون الدولي - الحقوق والواجبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦.

ثانياً:- مجالات القواعد الدولية الآمرة

في اطار نطاق القواعد الدولية الآمرة فإنه لجنة القانون الدولي سمحت لنفسها بأن تحدد على سبيل المثال لا الحصر مجالات القواعد الآمرة في ظل القضاء أو الممارسة الدوليين وهذا ما أيده في معظم هذه المجالات كل من القضاء والفقه الدوليين وسنحاول تحديد مجالات القواعد الدولية الآمرة كالآتي :-

١- لجنة القانون الدولي

سنشير في هذا المجال الى مجالات القواعد الآمرة التي حددتها لجنة القانون الدولي عند اعدادها لمشروع اتفاقية فيينا للمعاهدات وبالتالي الى مجالات هذه القواعد كما حددتها اللجنة نفسها عند اعدادها لمشروع قانون المسؤولية الدولية

أ - مجالات القواعد الآمرة المتعلقة بلجنة القانون الدولي بمناسبة اعدادها لمشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ان لجنة القانون الدولي كان موقفها دائماً يتمثل بالامتناع عن اعداد لائحة مغلقة تحدد فيها القواعد الآمرة تحاشياً من أن تعد هذه اللائحة شاملة وحصرية وتتخذ صفة الجمود ومن ثم تعمل بشكل عكسي على أضعاف هذه القواعد في حد ذاتها لكن لم تمتنع بالمقابل عن ابرام بعض النماذج لهذه القواعد[١]، ومنها القواعد المتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بالمخالفة لميثاق الامم المتحدة ، والقواعد المتصلة بحماية حقوق الانسان وخاصة فيما يتعلق بحظر الرق والاتجار بالبشر والابادة الجماعية والقرصنة والقواعد المتعلقة بمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول والقواعد المتعلقة بحق تقرير المصير للشعوب والقواعد المتعلقة بحق تقرير المصير للشعوب والقواعد المتصلة للمساواة في السيادة بين الدول[٢].

ب- مجالات القواعد الآمرة بالنسبة للجنة القانون الدولي المتصلة باعداد مشروع قانون المسؤولية الدولية

ان اعمال لجنة القانون الدولي كان من المؤمل ان تسفر من أعمال حول المسؤولية الدولية من جهة وتقنين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من جهة اخرى في تحديد مضمون القواعد الآمرة بصورة دقيقة لكن اكتفت بالتمييز بين الجنايات والجنح الدولية لتحديد مجال القواعد الآمرة وعلى هذا الاساس فإن الامر المتعلق بجناية دولية تكون القاعدة محل الانتهاك أساسية وآمرة وفي حالة

(١) د. علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي ، ط١ ، مجلد للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص٨٩.

(٢) عبد القادر بوراس ، مصدر سابق.

تعلق الأمر بجنحة دولية فالقاعدة محل الانتهاك ليست قاعدة آمرة بل قاعدة عادية وطبقاً لذلك فإن لجنة القانون الدولي وضعت أربعة التزامات أساسية يشكل خرقها جريمة (جناية) ومن ثم تمثل القواعد المتضمنة لهذه الالتزامات قواعد آمرة وهي الالتزامات بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، الالتزام باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الالتزام بحماية الكائن البشري الى حماية حقوق الانسان ، الالتزام بحماية البيئة الانسانية والحفاظ عليها وأضافت اللجنة في القائمة التي اعدتها عام (١٩٩١) مجالات اخرى للقواعد الآمرة مثل جرائم العدوان والتهديد به والهيئة الاستعمارية والابادة والفصل العنصري والانتهاكات الصارخة والمنهجية لحقوق الانسان وجرائم الحرب ذات الخطورة الاستثنائية والارهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاضرار المتعمدة والخطيرة على البيئة[١].

٢- القضاء الدولي

ان محكمة العدل الدولية لمحت الى مجالات القواعد الدولية الآمرة في العديد من الاحكام والأراء الاستشارية والتي تم الاشارة اليها سابقاً ومنها حكمها في قصة (مضيق كورفو) سنة ١٩٥٠ بين ألبانيا وبريطانيا وأشارت المحكمة الى بعض مجالات القواعد الآمرة مثل الاعتبارات الانسانية الاكثر نطاقاً في وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة ومبدأ حرية المواصلات البحرية ، والالتزام الذي يقع على عاتق كل دولة بعدم استخدام أراضيها لاغراض [٢]، مخالفة حقوق الدول الاخرى وكذلك رأيها الاستشاري حول التحفظات على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الابادة الجماعية سنة ١٩٥١ ,ان جريمة الابادة الجماعية التي تصفها الامم المتحدة بأنها جريمة قانون دولي تتضمن رفض حق الوجود لمجاميع انسانية فضلاً عن ان هذا الرفض يثير الضمير الانساني وينتح عنه خسائر للانسانية كارثية ويخالف مبادئ الاخلاق العامة وروح وأهداف ميثاق الامم المتحدة وفي رأي المحكمة الاستشاري المتعلق باستخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أوضحت المحكمة ضمناً الى ان القواعد المتصلة بحظر هذا الاستخدام والتهديد به تشكل قواعد آمرة كونها تتدرج ضمن مجالات القانون الدولي الانساني[٣].

٣- الفقه الدولي

لقد تعددت مجالات القواعد الدولية الامرة بالنسبة للفقه الدولي ويمكن ان نشير الى أهم مجالات القواعد الامرة في اطار الفقه الدولي

---

(١) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩.
(٢) د. عبد العزيز العشاوي ، مصدر سابق.
(٣) وليم نجيب جورج نصار ، مصدر سابق ، ص ٥٨.

أ- المجالات المتصلة بحفظ السلم والامن الدوليين

ان القواعد الامرة في هذا المجال تتمثل في تلك المتصلة بمنع اللجوء غير المشروع الى استخدام القوة أو التهديد بها وحظر العدوان والتهديد به وتكريس مبدأ السيادة والمساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والارهاب الدولي بأشكاله كافة.

ب- المجال الانساني

ان القواعد الآمرة في المجال الانساني تتمثل بحماية حقوق الانسان وتحديداً منع الابادة والتمييز والفصل العنصري والرق والعبودية والاتجار بالبشر وترسيخ حق الشعوب في تقرير مصيرها والقواعد الآمرة المتعلقة بحماية المدنيين والآليات المدنية وتقييد وسائل القتال اثناء النزاعات المسلحة.

ج- المجال البيئي

تتمثل القواعد الآمرة في المجال البيئي تلك القواعد التي تجرم كل سلوك يمكن ان يؤثر على البيئة وخاصة بما يتعلق بالماء واليابسة والهواء وما يهدد الحياة فيها[١]

المطلب الثاني

الآليات الدولية في تنفيذ القواعد الدولية الآمرة

ان القواعد الدولية الآمرة كباقي قواعد القانون الدولي العام قد تحترم وتطبق فضلاً عن انها قد تخالف وتخرق ومن حيث طبيعتها الخاصة قد دفعت معظم اشخاص القانون الدولي الى تطبيقها واحترامها لكنها في الوقت ذاته لم تمنع البعض الآخر من خرقها لتفادي الآثار القانونية الخطيرة التي تترتب عن هذه القواعد وهذه الآثار التي لم يتم تحديدها بوضوح ودقة على الرغم من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ قد اشارت الى بعضها لكن توسيع اطار تطبيق القواعد الدولية الامرة الى خارج نطاق قانون المعاهدات ادى الى ربط هذه القواعد بآثار قانونية اخرى تختلف طبقاً لمجال القانون الدولي الذي تطبق فيه[٢].

وتأسيساً على ذلك فإن محتوى هذا المطلب سيدور حول آليات مجلس الامن في تنفيذ القواعد الدولية الآمرة والاثار المترتبة عليها بوصفها من الآليات الدولية حيث يقع على مجلس الامن تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بوصفها قواعد دولية آمرة عن ان مجلس الأمن يعد الجهاز الاساسي والجهة التنفيذية لمنظمة الامم المتحدة والذي انيطت اليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً لأحكام ميثاق

---

(١) د. محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ج١ ، ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١٦.

(2) Carlo FoCARELLl , lmmunite desEtats et Jus Cogens , Revue General de Droit intenationaL public , 2008 , P 773.

الامم المتحدة وقد استغل مجلس الأمن سلطاته المخولة له بموجب الميثاق لانشاء آليات قضائية دولية وغير قضائية ويستعمل سلطاته كذلك في الاحالة المخولة له من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لغرض احترام القواعد الدولية الامرة في اطار القانون الدولي الانساني [١].

وسنتناول في هذا الاطار تلك الآليات والتي تعد من الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ القواعد الدولية الآمرة.

الفرع الأول

الآليات القضائية المترتبة عن تنفيذ القواعد الدولية الآمرة

يعد تكريس نظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني بوصفها من القواعد الآمرة من أهم التطورات التي لحقت بتلك القواعد وقد حفزت هذه التطورات الاهتمام بانشاء محكمة جنائية دولية دائمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين في حالة انتهاكها ولهذا اقتضى ان يكون لمجلس الامن مهام يؤديها امام المحكمة الجنائية الدولية وعلى هذا الاساس فقد خول نظام روما الأساسي له سلطات عدة منها سلطة الاحالة وسلطة التحقيق والمقاضاة .

اولاً :- سلطة مجلس الامن في الاحالة

وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة فإن مجلس الأمن يقوم بتعيين الحالات التي يتدخل فيها من من اجل السلم والأمن الدوليين والتي تتمثل في حالة الاستعجال أو الضرورة ويجب ان يتم التحقق من وجود هذه الحالات وحسب المادة (٣٩) من الميثاق لكن يتم اتخاذ التدابير والاليات الواجبة بموجب المواد (٤١ و ٤٢)[٢].

ان مجلس الامن بإمكانه ان يطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في حالة اعلانه عن جرائم دولية تتطلب ذلك ومن الملاحظ ان سلطة الاحالة الممنوحة للمجلس لقيت تأييد العديد من دول العالم التي عدت منح سلطة الاحالة لمجلس الأمن يحول دون قيامه بإنشاء محاكمات متخصصة جديدة مما يعزز من فعالية المحكمة الدولية الدائمة وجدير بالاشارة ان الازمة الانسانية بدارفور في السودان

---

(١) سامية زاوي ، دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٥.

(٢) اشارت المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة على انه (يقرر مجلس الامن ما ان كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به أو كان ماوقع عملاً من اعمال العدوان ويقوم به في ذلك توجيهاته او يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته الى نصابه).

تمثل اول حالة يتدخل فيها مجلس الامن من حيث احالة الوضع القائم في دارفور الى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية وحسب القرار المرقم (١٥٩٣) في (٣١ /٣/ ٢٠٠٥)[١].

ثانياً : سلطة مجلس الامن في التحقيق والمقاضاة

ان مجلس الامن يستمد سلطته في ارجاء التحقيق او المقاضاة من نصوص ميثاق الامم المتحدة ومن نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) فيه على انه (لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)[٢]، وهذه المادة تعد ضرورية لتنظيم علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية وخضوعها له بحيث لا تستطيع التصريح باختصاصها في مظاهر قانونية متعلقة بنزاعات مطروحة على مجلس الامن .

ومن الاهمية بمكان القول ان سلطة اجراء التحقيق او المقاضاة عدت تطبيقاً لسلطات مجلس الأمن الفعلية المخولة طبقاً للفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين لكنها ليست مطلقة بل مقترنة بمجموعة من المتطلبات والتي لابد من استيفائها والتي تتمثل بما يلي :-

١- على المحكمة التأكد من ان الطلب المقدم من طرف مجلس الأمن بارجاء التحقيق أو المقاضاة جاء ضمن قرار يصدر طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

٢- ان القرار المتضمن طلب التأجيل تم تثبيته وفقاً لاجراءات التصويت الصحيحة وعلى هذا الاساس يتطلب ان يحصل على موافقة تسعة اعضاء على أن يكون من بينهم الاعضاء الخمسة الدائميين في مجلس الأمن.

ليس للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في عدم ايقاف اجراءات المقاضاة لكن القضية وان كانت تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين وتتدرج وفقاً لنظام روما الأساسي فضلاً عن درجها في ميثاق الامم المتحدة وضمن اطار اختصاص مجلس الأمن وليس تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واية اجراءات تقوم بها المحكمة بعد طلب مجلس

---

(١) محمد المخزومي ، القانون الدولي الانساني في المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٥.

(٢) ينظر المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الأمن منها تأجيل القضية وفقاً للمادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة سوف يترتب عليه اعاقة مجلس الامن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[١].

الفرع الثاني

الاليات غير القضائية المترتبة عن تنفيذ القواعد الدولية الآمرة

الآليات غير القضائية تتمثل في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن التي تستهدف الى تدعيم وتحسين الحماية الجسدية للافراد خلال النزاعات المسلحة[٢] بالوسائل السياسية والدبلوماسية فضلاً عن اتخاذ اجراءات تعزيزية لاسناد القانون الدولي الانساني وذلك من خلال ايجاد التدابير والآليات التي يمكن اتخاذها لحماية المدنيين من تبعات النزاعات المسلحة ويقوم مجلس الأمن باتخاذ اجراءات تمهيدية في بداية النزاعات المسلحة من خلال دعوة الاطراف المتنازعة لاحترام قواعد القانون الدولي الانساني[٣].

ونود الاشارة في هذا الاطار الى أهم الاليات غير القضائية التي تترتب على تنفيذ القواعد الدولية الآمرة

اولاً :- العقوبات الاقتصادية

لقد أصدر مجلس الأمن عدد من القرارات التي تشمل حظراً اقتصادياً التي تعد بمثابة عقوبات اقتصادية على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية ولا سيما اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كونها تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ويترتب على هذه القرارات العديد من الازمات والمآسي الانسانية التي لحقت بشعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر كما حدث في العراق والسودان وكوريا الشمالية وهاييتي والتي صدرت في حقها مثل هذه الاجراءات خاصة بعد عام ١٩٩٠[٤].

وجدير بالذكر ان مجلس الامن يجد أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة والتي تنص الى التدابير العقابية غير المسلحة والتي يمكن لمجلس الأمن

---

(١) مروى فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨ ، مجلة الحقوق العدد / ٢ / السنة السابعة والعشرون ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٨.

(٢) نورة بن علي يحياوي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٩.

(٣) سامية زاوي ، مصدر سابق ، ص ١٢٨.

(٤) سيغال آنا ، العقوبات الاقتصادية ، القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المطبعة الذهبية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١.

فرضها على الدول لتحقيق احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق والتي تتمثل في حدوث تهديد للسلم والأمن الدوليين أو اخلال بهما[١].

ثانياً :- التدخل من خلال استخدام القوة

من خلال التطورات الحاصلة في النظام الدولي وترسيخ أنماط متعددة للعلاقات غير المتكافئة فقد روج الغرب للاعتبارات الانسانية وعلى أساس ذلك برزت نقاشات واسعة في المحافل القانونية والسياسية والدولية عن تطور مفهوم التدخل الدولي المبرر بمتطلبات انسانية أو ما يسمى (التدخل الانساني) هذا المفهوم الذي يعني تبرير التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدولة من الدول على اساس انساني[٢] واصبحت فكرة استخدام القوة العسكرية لاغراض انسانية أو مايعرف بالتدخل الانساني من قبل الامم المتحدة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة مقبولة على نطاق واسع من قبل النظام الدولي وذلك لما تسببه النزاعات المسلحة من خطر على السلم والأمن الدوليين حيث أصبح التدخل المسلح في هذه النزاعات امراً ملموساً فضلاً عن ان التدخل الانساني يجد دستوره من خلال تطور القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان[٣] لكن من الواضح ان توقيع الجزاءات على الدولة التي تنتهك حقوق الانسان من شأنه تذكيرها بما يجب مراعاته وقد بات الحق في تقديم المساعدات الانسانية من المبررات المتاحة لاستخدام القوة العسكرية وبالتالي تطبيق آليات التدخل الانساني الجماعي في ظل ادارة الامم المتحدة من خلال الاشراف المباشر لمجلس الامن والذي يمتلك الامكانيات والتدابير اللازمة بما يمكنه من تحقيق حماية افضل لحقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة[٤]

الفرع الثالث

الممارسة الدولية للقواعد الآمرة في القانون الدولي الانساني

لقد تضمنت العديد من الوثائق الدولية على نماذج الممارسة الدولية للقواعد الآمرة في ظل القانون الدولي الانساني حيث أصبحت لها منزلة هامة وتنوعت الوثائق الدولية التي تحتوي على قواعد القانون الدولي الانساني بين المعاهدات المبرمة بين الدول فضلاً عن الاحكام الصادرة عن القضاء الدولي وقرارات اعدتها اجهزة منظمة الامم المتحدة وجدير بالاشارة الى انه رغم اهمية

---

(١) ينظر المادتين (٣٩ ، ٤١) من ميثاق الامم المتحدة.

(٢) دهام محمد العزاوي ، الاقليات والامن القومي العربي ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص١٧١.

(٣) سامية راوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٢.

(٤) د. عبد المجيد سليمان ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام الدولي ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ،ص ١٩٢.

المبادئ التي تحميها كل قواعد القانون الدولي الانساني والقواعد الدولية الآمرة الموجودة في القانون الدولي الحالي التي تنتمي الى القانون الدولي الانساني لكن هذا لا يعني ان كل قواعد هذا القانون تكون بالضرورة قواعد آمرة[١].

ونشير في أدناه بعض النماذج التطبيقية للقواعد الآمرة في ظل القانون الدولي الانساني :-

اولاً :- قاعدة خطر استعمال اسلحة معينة اثناء النزاعات المسلحة

يتضمن التنظيم القانوني لاستخدام بعض الاسلحة اثناء النزاعات المسلحة نوعين من القواعد نوع يقيد استعمال بعض الاسلحة بينما يحظر النوع الاخر بعض الاسلحة ويعتمد هذا الحظر والتقييد الى قواعد القانون الدولي الانساني العرفي , لقد عدت العديد من الدول ان حظر الاسلحة العشوائية يستند الى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين فضلاً عن الاعيان المدنية والاهداف العسكرية وهذا المبدأ نجده في جميع الاحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية[٢] والاتفاقيات الدولية تحظر استخدام الاسلحة الكيميائية اثناء النزاعات المسلحة وهذا الحظر ورد في اعلان لاهاي لعتم ١٨٩٩ المتعلق بحظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة وهذا الاعلان يعد اول نص يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية وكذلك بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ حول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة الى جانب حظر استخدام الاسلحة البكتريولوجية أي الجرثومية حسب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥[٣] .

ثانياً :- مبدأ التدخل الدولي الانساني

أن مبدأ التدخل الانساني يعد في اساسه من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي وتطور القوانين الحديثة التي تحكم حقوق الانسان التي تنظر الى معاناة الشعوب وضرورة تحررها من الاضطهاد والظلم[٤], وهنالك العديد من من حالات التدخل الدولي الانساني منها التدخل الانساني في العراق بحجة الانتهاكات المتكررة والمعاملات غير الانسانية ضد مكونات الشعب العراقي وهذا ما نص عليه قرار مجلس الأمن المرقم (٦٨٨) لسنة ١٩٩١ وتبعه جملة من الاحداث التي أدت الى حرب الخليج عام ١٩٩١ [٥] وكذلك التدخل الانساني في الصومال نتيجة الاوضاع الاقتصادية السيئة

---

(١) نسيمة جنافي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤.

(٢) صلاح جبر البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٣.

(٣) ينظر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ حول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات والمواد المماثلة وقد ألحق هذا الحظر بموجب هذا البروتوكول كافة استخدام الاسلحة البكترولوجية والكيميائية اثناء النزاعات المسلحة.

(٤) وهيبة العربي ، مبدأ التدخل الدولي الانساني في اطار المسؤولية الدولية ، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ٢٠١٤ ، ص ١٢

(٥) ينظر قرار مجلس الامن رقم (٦٨٨) الصادر في ٥/ ٤/ ١٩٩١ المتعلق بالوضع بالعراق

والكوارث الانسانية التي أدت الى حدوث حرب أهلية كان لها صدى واسع في المجتمع الدولي [١] وعلى اثر اصدار مجلس الامن القرار (٧٣٣) لسنة ١٩٩٢[٢] والذي تم بموجبه اللجوء الى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة للحد من الانتهاكات الصارمة لحقوق الانسان ومواجهة الوضع في الصومال .

ثالثاً :- قاعدة حق الشعوب في تقرير مصيرها

لقد أعلن حق الشعوب في تقرير مصيرها اثناء الحرب العالمية الاولى وذلك من قبل الرئيس الامريكي (ويلسون وودرو) حيث جاء من النقاط الاربعة عشر التي اعلنها واكتسب هذا المبدأ اهتمام دول العالم كافة وقد ورد النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في عدة وثائق دولية هامة الامر الذي جعله مبدأ قانونياً ملزماً في العرف الدولي المعاصر[٣]. فضلاً عن حرص الدول الأعضاء في مجلس الأمن في مناسبات عديدة على التأكيد على هذا المبدأ.

الخاتمة

بعد أن تطرقنا في بحثنا هذا عن القواعد الدولية الامرة في تطوير القانون الدولي الانساني توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نشير الى البعض منها كالآتي :-

اولاً :- النتائج

١. ان ظهور القواعد الدولية الآمرة يعد نتيجة مباشرة للتطور التاريخي والاجتماعي في المجتمع الدولي والذي أدى بالنتيجة الى تطور القانون الدولي الانساني اذ ان تعدد مجالات العلاقات الدولية خلف مجتمعاً يتم التعايش فيه بوجود نظام عام دولي ووجود قواعد قانونية دولية يمنع على اشخاص القانون الدولي مخالفتها.
٢. ان قواعد القانون الدولي الانساني يستمد احكامه من مجموعة متنوعة من الاتفاقيات الدولية والتي تتصف احكامها بطابع خاص يميزها عن الاتفاقيات الدولية الاخرى حيث انها تتضمن على قواعد آمرة ملزمة للكافة كونها تستهدف حماية المجتمع الانساني برمته وعلى هذا الاساس عدت لجنة القانون الدولي ان تبلور المضمون الكامل لهذه القواعد يكون من خلال ممارسة الدول ومن السوابق القضائية للمحاكم الدولية.

---

(١) هيبه العربي ، مصدر سابق ، ص ٦١

(٢) ينظر قرار مجلس الامن رقم (٧٣٣) الصادر ٢٣ /١/ ١٩٩٢ حول الوضع في الصومال

(٣) نسيمة حنافي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣

٣. ان تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ومواجهة الانتهاكات ضد قواعده وأحكامه من خلال قيام المجتمع الدولي بإنشاء القضاء الجنائي الدولي الذي يعني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وبذلك تم اقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وعلى ضوئها يحاكم منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني أمام القضاء الجنائي الدولي المؤقت او امام المحكمة الجنائية الدولية وان المسؤولية الدولية للدول تتم بواسطة تدابير يتخذها مجلس الامن بموجب الصلاحيات الممنوحة له من منظمة الامم المتحدة.

٤. لوحظ ان على الرغم من الترسانة القانونية التي يستند عليها القانون الدولي الانساني والتي وضعت خصيصاً لتسوية المشكلات الانسانية لكن هناك الكثير من الانتهاكات التي شهدتها الساحة الدولية والتي تناقض مقتضيات وقواعد القانون الدولي الانساني .

٥. ان معظم المنظمات الدولية اظهرت السياسة التي انتهجتها في تعاطيها للمسائل الدولية ومدى تواطئها مع الدول الكبرى لتحقيق مصالحها وفرض سيطرتها على الدول الضعيفة من خلال العديد من القضايا الدولية والتدخل في شؤونها الداخلية بذرائع التدخل الانساني مما يشكل الانتهاك الصارخ لقواعد آمرة كرست في القانون الدولي الانساني ومنها التدخل الامريكي في العراق وسوريا وليبيا والصومال لكنها تمكنت من الافلات دون تنديد وعقاب فلم تجرؤ هيئة الامم المتحدة وغيرها من توجيه اللوم لتلك الدول على هذه الانتهاكات مما يوحي سريان هذه القواعد ونفاذها على الدول الضعيفة دون سواها وهذا يشكل تحدي حقيقي للمجتمع الدولي.

٦. ان القواعد الآمرة تعود الى القانون الدولي المعاصر التقليدي من خلال فكرة القانون الطبيعي وليست من نتاج القانون الدولي المعاصر وان الجدل حول فكرة القواعد الآمرة قد حسم لصالح وجود هذه القواعد بوصفها واقع مادي وقانوني في المجتمع الدولي.

٧. ان الاعتراف بوجود قواعد آمرة يسمح بالتمييز بين نوعين من القواعد القانونية الدولية فقط وهي القواعد الآمرة من جهة وقواعد القانون الدولي العادية الملزمة من جهة اخرى.

٨. لوحظ ان مصدر القواعد الدولية الآمرة نجدها في المعاهدة والعرف الدوليين فضلاً عن ان القواعد الآمرة تجد أساسها في القانون الدولي من خلال المادتين (٣٥ ، ٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٩. ان القواعد الدولية الآمرة وان لم يتحدد مفهومها ومحتواها بدقة لكن تحديد مجالاتها على الاقل ويمكن التعرف التدريجي على هذه القواعد بما يرفع الغموض عنها ويكرس استقرارها في العمل والممارسة الدولية .

ثانياً : المقترحات

١- نرى ضرورة أعادة صياغة المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بما يضع تعريفاً محدداً للقواعد الدولية الآمرة ويحدد مضمونها ومحتواها ومجالاتها بعد الممارسة العملية لهذه القواعد منذ تاريخ هذه الاتفاقية حيث استقرت هذه القواعد الآمرة في العمل الدولي والعلاقات والممارسة الدولية.

٢- ان من الملاحظ ان القواعد الدولية الآمرة سلاح ذو حدين اذ بالامكان ان تسهم في تطوير القانون الدولي الانساني واحكامه ومفرداته ويمكنها في الوقت نفسه أن تقضي على المنظومات القانونية والاجتماعية للمجتمعات الداخلية وخصوصيتها لكون قواعد القانون الدولي الحالي من فرض الدول العظمى وهذا يجعلنا ندعو الى اعطاء دور أكبر للدول الصغيرة والضعيفة المشاركة في صياغة هذه القواعد وليس مجرد الالتزام بها وهذا لا يكون ممكناً الا من خلال اتفاقية دولية تشمل قائمة بالممارسات والسلوكيات المشكلة لهذه القواعد والتي ترسخت في التعامل الدولي منذ اقرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٣- ندعو لجنة القانون الدولي ان تستكمل دراستها لموضوع القواعد الآمرة مع ضرورة تبني مبادئ توجيهية لأعمال القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر.

٤- ندعو محكمة العدل الدولية عند ممارسة اختصاصها القضائي او الافتائي والاستشاري ان تأخذ بنظر الاعتبار القواعد الدولية الآمرة في القانون الدولي الانساني وان تعرج عليها في قراراتها أو أرائها كل ما كان ممكناً.

٥- ندعو جميع الدول عند التفاوض بشأن معاهدة جديدة او عند تبني عمل انفرادي توخي الدقة في وضع احكام المعاهدة أو العمل الانفرادي بغية عدم التعارض مع أي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الانساني حتى لا تواجه تلك المعاهدات او الاعمال الانفرادية مصير البطلان.

المصادر

اولاً : الكتب القانونية

١. د. زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، الاحتلال في القانون الدولي - الحقوق والواجبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٢. د. سوزان غنيم ، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٣. د. عامر بن تونسي ، اساس المسؤولية الدولية ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٥.

٤. د. عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٩.

٥. د. عبد العزيز العشاوي ، ابحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للطباعة والتوزيع ، ج٢ ، الجزائر ٢٠٠٨.

٦. د. عبد القادر بوراس ، التدخل الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٧. د. علب ابراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٨. د. علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي ، ط١ ، مجلد الدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١.

٩. د. عماد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والابعاد السياسية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٠. د. محمد المخزومي ، القانون الدولي الانساني في المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١١. د. محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ج١ ، ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥.

١٢. د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي. العام ، المقدمة ، والمصادر ، ط٣ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٧.

١٣. د. همام محمد العزاوي ، الأقليات والأمن القومي العربي ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣.

١٤. د. وليم نجيب نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨.

١٥. نورة بن علي يحياوي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٤.

ثانياً :- الاطاريح والرسائل والبحوث

١. نسيمة حنافي ، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١١.

٢. جمال حميطوش ، القواعد الامرة في الاجتهاد القضائي الدولي ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمرب تيزي ، ٢٠١٠.
٣. سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، ٢٠٠٨.
٤. مدوس فلاح الرشيدي ، آلية تجديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨ ، مجلة الحقوق ، العدد /٢/ السنة السابعة والعشرون ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٨.
٥. سيغال آنا ، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المطبعة الذهبية ، القاهرة ، ١٩٩٠.
٦. عبد المجيد سليمان ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام الدولي اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩.
٧. وهيبة العربي ، مبدأ التدخل الدولي الانساني في اطار المسؤولية الدولية ، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، ٢٠١٤.
٨. صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

ثالثاً :- المصادر الاجنبية

./Carlo FocARELLI , ImMunite des Etats et jus Cogens , Revue GeneraL de Droit in ternationaL pu lic , zoo٨

رابعاً :- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
٢. مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية.
٣. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٤. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
٥. بروتوكول جنيف حول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة لعام ١٩٢٥.